

أضواء البيان

. @ 137

وفي القبله قال تعالى : { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ
فَلَا تُدْوِلْ يَدَكَ قِبَلَهُ تَرْمَاهَا فَوَلَّ وَجْهُكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ } . .

وأما في الأذان : فقال تعالى : { وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا
هُزُوءًا وَلَعِبًا } . .

وقال في سورة الجمعة في هذه الآية : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَادَى
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ } وكلاهما حكاية واقع ، وليس فيهما صيغة أمر كغير
الأذان مما تقدم ذكره . .

أما حديث ابن الحويرث فهو في خصوص جماعة ، وليس في شخص واحد كما هو نص الحديث . .
وبقي النظر فيه في حق الجماعة ، هل هو على الوجوب في حقهم أم على الندب ؟ وإذا كان
بالنصوص القرآنية المتقدمة أنه ليس شرطاً لصحة صلاة الفرد ، فليس هو إذاً بشرط في صحة
صلاة الجماعة فيجعل الأمر فيه على الندب . .

وعليه حديث ابن أبي صعصعة أن أبا سعيد قال له : (أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت
في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) . رواه
البخاري ومالك في الموطأ والنسائي . .

ومحل الشاهد فيه قوله رضي الله عنه : فأذنت للصلاة فارفع صوتك . فيفهم منه أنه إن لم
يؤذن فلا شيء عليه ، وأنه يراد به الحث على رفع الصوت لمن يؤذن ولو كان في البادية ،
لما يترتب عليه من هذا الأجر . .

أما كونه شعاراً للمسلمين فينبغي أن يكون وجوبه متعلقاً بالمساجد في الحضر ، فيلزم
أهلها ، كما قال مالك والشافعي في حق المساجد . .

قال الشافعي : يقاتلون عليه إن تركوه ، ذكره النووي في المجموع لدليل الإغارة في
الصبح أو الترك بسبب سماعه ، وكذلك يتعلق في السفر بالإمام ، وينبغي أن يحرم عليه